الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- حالات تجميل الرهن الحيازي - دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي
- معايير منح الائتمان المصرفي دراسة مقارنة
- التنظيم القانوني للرقابة على التكنولوجيا المالية
- الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)

- أ.د. ميري كاظم عبيد
- مريم مالك زباله
- الاستاذ المتمرس الدكتور/ ابراهيم اسماعيل ابراهيم
- م.د فرقد زهير خليل
- ا.د.سعد خضير عباس الرهيمي
- ا.د اسماعيل صعصاع غيدان
- زينب حسين منصور

السنة الرابعة عشر

العدد الثاني

٢٠٢٢

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

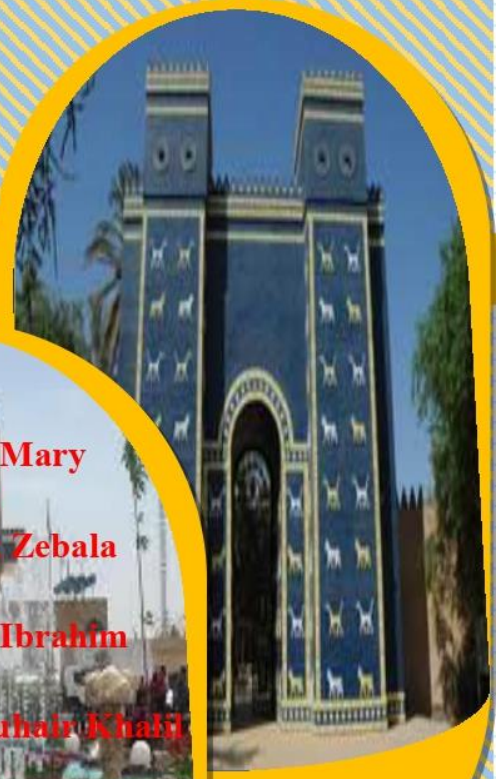

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

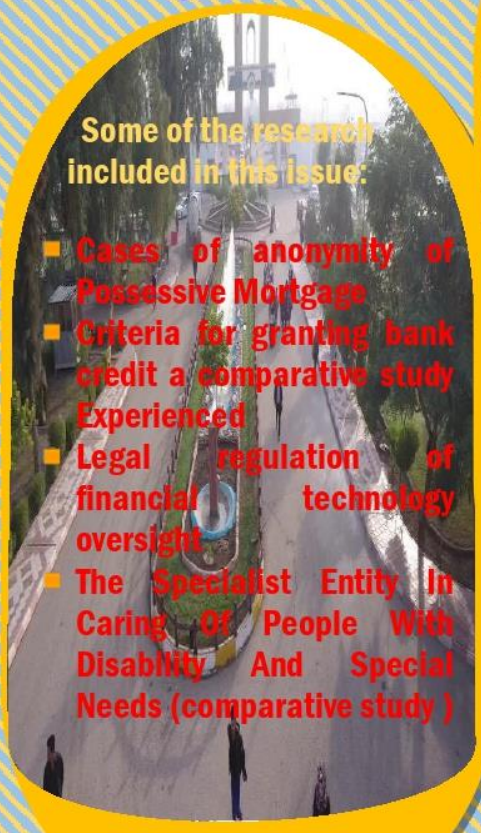

Some of the research included in this issue:

- Cases of anonymity of Possessive Mortgage
- Criteria for granting bank credit a comparative study Experienced
- Legal regulation of financial technology oversight
- The Specialist Entity In Caring Of People With Disability And Special Needs (comparative study)

- Professor Dr. Mary Kazem Obaid
- Marym Malik Zebala
- Professor Dr. Ibrahim Ismail
- Dr. Farqad Zuhair Khalil
- Prof. Dr. Saad K. Abbas Al-rehami
- Prof.Dr.Ismail Sa'sa Ghaidan
- Zeinab Hussein Mansour

Second Issue 2022 fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهارس

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	حالات تجهيل الرهن الحيازي -دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي	أ.د. ميري كاظم عبيد مريم مالك زباله	٩-٣٥
٢	معايير منح الائتمان المصرفي دراسة مقارنة	ا.د.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د فرقد زهير خليل	٣٦-٩٤
٣	التنظيم القانوني للرقابة على التكنولوجيا المالية	ا.د.سعد خضير عباس الرهيمي	٩٥-١٢٢
٤	الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)	ا.د اسماعيل صعصاع غيدان زينب حسين منصور	١٢٣-١٥٤
٥	توزيع حصيلة بيع الاموال المرهونة (دراسة مقارنة)	أ.د. منصور حاتم محسن ليث عباس منصور	١٥٥-١٨٧
٦	ابرام عقد الزواج بالوسائل المعلوماتية (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقوانين الاحوال الشخصية)	أ.د سلام عبد الزهرة الفتلاوي أ.م انغام محمود الخفاجي	١٨٨-٢٢٨
٧	الاشكاليات القانونية بشأن اثبات مسائل الاحوال الشخصية باستخدام الوسائل المعلوماتية	أ.د سلام عبد الزهرة الفتلاوي أ.م انغام محمود الخفاجي	٢٢٩-٢٤٧
٨	دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب وفق قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧٩(٢٠١٧)	أ. د. طيبة جواد حمد المختار علي عادل عبد الجاسم	٢٤٨-٢٧٢
٩	الاختصاص القضائي الوطني في الجرائم الإرهابية	أ. د. طيبة جواد حمد المختار علي عادل عبد الجاسم	٢٧٣-٢٩٩
١٠	دور مجلس حقوق الانسان في حماية الحقوق	ا.د طيبة جواد حمد المختار سلام حاتم بريهي شياع	٣٠٠-٣٢٤
١١	منح الترخيص المصرفي وإلغاءه في التشريع العراقي	أ.د.ذكرى محمد حسين الياسين ا.م.د رفاه كريم كربل	٣٢٥-٣٥٧
١٢	موقف التشريعات من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل نعمة عبود م.م. صفاء عبد الواحد عبود	٣٥٨-٣٩٥
١٣	التنظيم القانوني للتصويت الالكتروني للاختيار أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)	أ.د. حسين جبار النائلي بنين قاسم محمد	٣٩٦-٤٢٩
١٤	التفسير عن طريق الدلالة العقلية للنص-دراسة مقارنة بأصول الفقه الاسلامي	ا.م.د محمد جعفر هادي م.م حسن ضعيف حمود	٤٣٠-٤٤٧
١٥	فكرة التفسير المتطور للقانون - دراسة مقارنة بأصول الفقه الاسلامي	ا.م.د محمد جعفر هادي م.م حسن ضعيف حمود	٤٤٨-٤٧٧
١٦	التزامات وحقوق المصرف في عقد توطين رواتب موظفي الدولة والقطاع العام (دراسة مقارنة)	ا.م.د رفاه كريم كربل علاء علي عبد الحسين	٤٧٨-٥٠١
١٧	اساس الالتزام بتخفيف الضرر في عقود التجارة الدولية	أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي ايمان عباس مهدي	٥٠٢-٥٦٠
١٨	الاثار القانونية المترتبة على انتهاء عضوية رئاسة مجلس النواب	أ.م.د ليلى حنتوش ناجي علي راهي موسى	٥٦١-٥٩٢
١٩	الطبيعة القانونية للبيع المأذون به للأموال المحجوزة تنفيذياً (دراسة مقارنة)	أ.م.د إيناس مكي عبد زيد جبار أحميد الجبوري	٥٩٣-٦٢٠
٢٠	مفهوم صكوك التمويل -دراسة مقارنة-	أ.م.د نهى خالد عيسى احمد عباس جاسم	٦٢١-٦٦٨
٢١	جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب -دراسة مقارنة-	ا.م.د حوراء احمد شاكر	٦٦٩-٦٩٨
٢٢	القانون واجب التطبيق على النفقة وفق بروتوكول لاهاي لسنة ٢٠٠٧	أ.م. د. زينة حازم خلف	٦٩٩-٧٣٠
٢٣	سلطة المحكمة الادارية العليا في اعادة التكييف القانوني للوقائع	ا.م.د علاء ابراهيم محمود م.د. اثير ناظم حسين	٧٣١-٧٧٧
٢٤	الشخصية المعنوية كأحد مفترضات التنظيم الاداري	فاتن عبد الجبار لفتة ا.م. قاسم عبد الجليل محسن	٧٧٨-٧٩٣
٢٥	الاطار القانوني لتطبيق نظام الخصخصة في ادارة الموانئ العراقية	م .م . دعاء رحمن حاتم م . م . هيثم علي كزار	٧٩٤-٨١٦

الاختصاص القضائي الوطني في الجرائم الإرهابية

أ.د. طيبة جواد حمد المختار

جامعة بابل/كلية القانون

علي عادل عبد الجاسم الجبوري

جامعة بابل/كلية القانون

ملخص البحث :

اصبح الإرهاب في الوقت الحاضر ظاهرة واسعة الانتشار واحدى المشكلات التي تواجه المجتمعات على الصعيدين الدولي والداخلي، وبالرغم من عدم الاتفاق على تعريف خاص له لكن هناك اجماعاً دولياً على انه يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وقد اتخذ الإرهاب صوراً واشكالاً مختلفة، منها التفجيرات الانتحارية والسيارات المفخخة وخطف السفن والطائرات ومهاجمة السفارات والقنصليات وغيرها وعلى اثر ذلك قامت الدول بتشريع القوانين الجنائية لمكافحة هذه الجرائم وتأسيس اختصاصها القضائي عليها والمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف لمكافحة خطر هذه الجرائم على الصعيد الدولي والوطني، وان احالة مرتكبي هذه الجرائم وتحديد القضاء المختص لم يكن بالأمر اليسير كونه يثير مشكلات عديدة منها تنازع الاختصاص القضائي، سيادة الدول، وكذلك حالة تسليم المجرمين أو محاكمتهم، لذا ان بحثنا قد تناول المشكلات المذكورة.

المقدمة

أن مفهوم الإرهاب يعد من المفاهيم التي اخذت حيزاً في مجال السياسة والأمن الدوليين، باعتبار أن جرائم الإرهاب قد تجاوزت الاعتبارات الإقليمية والسيادة الوطنية للدول، حتى اصبحت هذه الجرائم من القضايا المهمة في الوقت الحاضر كونها تهدد الأمن والسلم الدوليين لأنها تسبب اضطراباً للدول ورعباً للأفراد، وذلك لتعدد أضرارها وكثرة ضحاياها، وبذلك اصبح الاهتمام متزايداً من قبل الدول على صعيد قوانينها الوطنية أو من قبل المجتمع الدولي باتخاذ اجراءات رادعة وفعالة لمواجهة هذه الجرائم ومحاسبة مرتكبيها.

اهمية الدراسة: أن اهمية البحث تكمن في أن للاختصاص القضائي على الجرائم الإرهابية اهمية كبيرة، وذلك من خلال تحديد القانون الذي يسري على مرتكب الجريمة وبالتالي تحديد الجهة القضائية المختصة التي سوف يمثل الجاني أمامها لمحاكمته ومن ثم توقيع العقاب عليه، وبذلك سوف يساهم في تفويت الفرصة على مرتكبي هذه الجرائم من الافلات من العقاب، كما ان تحديد القضاء المختص سوف يسرع من عملية تقديم المجرمين للمحاكم المختصة ونيل جزائهم العادل.

مشكلة الدراسة : أن الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية يثير مشاكل عديدة من حيث تحديد القضاء المختص الذ سوف يخضع مرتكب هذه الجرائم أمامه، لكون الجرائم الإرهابية هي لاتقف عند حدود دولة معينة، اضافة لتعدد جنسيات افراد التنظيمات الإرهابية ، وهذا ما يدفعنا لدراسة هذا الموضوع .

منهج الدراسة : سوف نعتمد في بحثنا على المنهج التحليلي لنصوص التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع دراستنا.

الدراسات السابقة : لقد تطرقت عدة دراسات وبحوث لموضوع دراستنا، ومن ابرز هذه الدراسات، اطروحة الدكتوراه للباحث(عبد الهادي رحمان الغانمي) الموسومة بـ (الاختصاص القضائي في جرائم الإرهاب)، المقدمة لمعهد العلمين للدراسات العليا، وكتاب(د. مدحت رمضان) والموسوم بـ (جرائم الإرهاب في ضوء الاحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي)، والكثير من الدراسات الاخرى، لكنها لم تتطرق بالتفصيل لموضوع دراستنا.

هيكلية الدراسة : سوف يتم تقسيم موضوع البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وقد خصصنا المبحث الأول لبحث اساس الاختصاص الوطني على الجرائم الإرهابية من خلال التطرق لمبدأ الإقليمية في القانون الوطني والاستثناءات الواردة عليه. وتناولنا في المبحث الثاني التعاون القضائي الدولي في الجرائم الإرهابية، من خلال بيان الانابة القضائية والتسليم في الجرائم الإرهابية.

المبحث الأول

اساس الاختصاص الوطني في الجرائم الإرهابية

إن من الحقوق السيادية للدولة على اقليمها مباشرة ولاية التشريع والقضاء عليه، فللدولة بصورة عامة **ان** تضع النصوص الجنائية وغيرها، وان تخضع لهذه القوانين جميع من يقيم على إقليمها سواء في ذلك رعاياها أو الاجانب ، حيث ان اخضاع الأجانب لقضاء الدولة التي يوجدون فيها امر طبيعي طالما يتمتعون بحمايتها، فيجب مقابل ذلك ان يخضعوا لنصوصها الجنائية ولقضائها[1] . وتختص الدولة في العصر الحالي بمباشرة وظائفها في التشريع والتنفيذ والقضاء،

والذي يعتبر أحد حقوقها وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، ومن ثم فأن الدولة لا يمكن ان تمنح مشرعها أو محاكمها اختصاصاً الا اذا كانت تمتلك هذا الاختصاص طبقا لهذا القانون [٢].

ان الدولة في الأصل، تمتلك الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية في ضوء اربعة روابط تربطها بالجريمة وهي: مكان وقوع الجريمة وهو ما يسمى بمبدأ الاقليمية وانتماء الجاني للدولة وهو ما يسمى بمبدأ الشخصية الايجابية، وكذلك انتماء المجنى عليه للدولة وهو ما يسمى بمبدأ الشخصية السلبية، والرابط الرابع هو نوع الجريمة التي تمس مصالح الدولة، وهو ما يسمى بمبدأ العينية[٣].

وقد يكون الاختصاص القضائي في غير الحالات المذكورة أنفاً، وهو ما يعرف بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وبموجبه يحق للقضاء الوطني ملاحقة ومحاكمة المتهم بارتكاب انواع معينة من الجرائم دون النظر الى مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها أو جنسية المجنى عليه ويحقق هذا المبدأ التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة، اذ يسمح بملاحقة أي مجرم وعدم تمكينه من الافلات من العقاب أياً كانت جنسيته أو مكان ارتكاب الجريمة وأياً كان نوع الجريمة ووصفها[٤].

ولما للاختصاص القضائي الوطني في جرائم الإرهاب من دور مهم من خلال تحديد المحاكم المختصة في مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم من اجل قمعها والحد من انتشارها، لابد من تقسيم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الأول نطاق تطبيق الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية ، ونبحث في الفرع الثاني التعاون القضائي في الجرائم الإرهابية

المطلب الأول

نطاق الاختصاص القضائي الوطني

يعتبر حق الدولة في العقاب، وبالتالي حقها في اصدار القوانين الجزائية من المظاهر الرئيسة لسيادتها على اقليمها، وبما أن سيادة الدولة من حيث المبدأ يجب ان لا تتعدى اقليمها، والا اعتبر ذلك اعتداء على سيادة الدول الاخرى، فقد ظهر مبدأ إقليمية القانون الجنائي المتضمن تطبيق احكام القوانين الجزائية على ما يقع فوق اقليمها من جرائم[٥].وعلى الرغم من ان هذا المبدأ العام لسريان القانون الجنائي من حيث المكان الا انه مع ذلك ترد عليه بعض الاستثناءات ، لذلك ستكون دراستنا في هذا الفرع للبحث في نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان (الاختصاص الإقليمي) والاستثناءات الواردة عليه وبحسب الفقرات الآتية:

الفرع الاول _ المقصود بمبدأ إقليمية القانون الجنائي :

يقصد بمبدأ الاختصاص الإقليمي هو تطبيق القانون العقابي الوطني على كافة الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، حيث يستوي أن يكون وطنياً أم أجنبياً، وبصرف النظر أيضاً عن المصلحة التي اهدرتها الجريمة، ولو كانت مصلحة تخص دولة أجنبية[٦]. ويترتب على هذا المبدأ نتيجتان ايجابية وسلبية، الايجابية هي تطبيق القانون الجنائي تطبيقاً شاملاً على كل الجرائم التي ترتكب في الإقليم، ومن ثم يقتضي ذلك استبعاد تطبيق القوانين الجنائية الأجنبية على هذه الجرائم، وسلبية وهي بعدم تطبيق القانون الإقليمي خارج حدود الإقليم، ولو ترتب عليها ضرر بمصالح الدولة وسلامة أمنها[٧].

هذا المبدأ أساسه في احد أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، ولما كانت سيادة الدولة تتحدد بحدود إقليمها ولا تتعداه الى إقليم دولة اخرى فأن تطبيق أي قانون اجنبي داخل إقليمها يتعارض مع هذه السيادة[٨].كما أن هذا المبدأ يؤدي الى تحقيق العدالة الجنائية ، لأن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة تتوافر فيه أدلة الاثبات، كما يسهل للقائمين بالتحقيق وللمحكمة القيام بإجراءات التحقيق على نحو افضل، كما أن محاكمة المجرم في مكان ارتكاب الجريمة يحقق للعقوبة دورها في الردع العام[٩].

ومثلاً أخذ التشريع الجنائي المصري بمبدأ إقليمية القانون الجنائي، أي أن القانون الجنائي المصري يسري على كافة الجرائم التي تقع داخل الإقليم المصري ،أياً كانت جنسية المجنى عليه وقد نصت على هذا الأصل العام المادة(١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧[١٠]. كما اخذ ايضا بمبدأ إقليمية القانون الجنائي الجزائري، وذلك في المادة(٣) من قانون العقوبات الجزائري رقم(٦٦_ ١٥٦) لسنة ١٩٦٦ و المادة(٥٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر "[١١].

وبالنسبة للمشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل فقد اخذ بمبدأ الاختصاص الإقليمي كمبدأ عام حيث نصت عليه المادة(٦) بنصها " تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق..."، ومن هذا النص فأن ما يرتكب في الإقليم العراقي من جرائم يخضع للقانون العراقي بغض النظر عن جنسية مرتكبها، فالمعيار هنا وجود الجاني على أرض الدولة العراقية أياً كانت صفة التواجد، وهذا يتطلب تحديد إقليم الدولة ، وتحديد متى تكون

الجريمة مرتكبة على إقليم الدولة. وعليه توجب علينا توضيح بعض تلك المفاهيم ومنها وعلى ما سيأتي بيانه :

اولاً_ إقليم الدولة:

أن مفهوم إقليم الدولة في القوانين الجنائية أوسع من المفهوم المعروف في القانون الدولي العام، إذ يضم الى جانب المدلول الحقيقي أو الأصلي للإقليم الحكمي أو الاعتباري، وكذلك ما يمكن أن يطلق عليه بـ (الإقليم العرضي)[١٢].يعد قانون العقوبات العراقي من بين القوانين التي حددت إقليم الدولة، حيث نصت المادة(٧) منه على أنه " يشمل الاختصاص الإقليمي للعراق أراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادته بما في ذلك المياه الإقليمية، والفضاء الجوي الذي يعلوه وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة الى الجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه، وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق الإقليمي أينما وجدت". ولأهمية ذلك سنتولى دراسة الإقليم بتفاصيله على الشكل الآتي :

١_ الإقليم البري (الأرضي) :

وهو تلك المساحة من الأرض التي تباشر الدولة عليها سيادتها، وتنظم فيها الخدمات العامة، وتعيين هذه المساحة الأرضية الحدود السياسية للدولة، ويشمل سطح الأرض بكل ما تحتويه من معالم طبيعية كالسهول والوديان والصحاري والتلال والهضاب والجبال ، وللدولة حقوقاً منفردة ومانعة على باطن إقليمها الأرضي وما يحتويه من ثروات طبيعية لا يشاركها احد فيها [١٣].

٢- الإقليم البحري:

هو المجال البحري أو المياه الساحلية وهو ذلك الشريط من المياه الذي يلاصق سواحل الدولة ,وتفرض فيه سيادتها ويطلق عليه بـ البحر الإقليمي وتمتد سيادة الدولة إلى قاعه وما تحته من طبقات ، ولايزال تحديد مدى البحر الإقليمي محل خلاف في القانون الدولي العام [١٤]. فقد نصت المادة (١) من اتفاقية البحر الإقليمي المبرمة في ٢٩ شباط/فبراير١٩٥٨ على أن " سيادة الدولة تمتد خارج إقليمها الارضي ومياهها الداخلية الى حزام من البحر ملاصق لشاطئها، يوصف بأنه البحر الإقليمي". ولكن هذه الاتفاقية لم تحدد ما وصفته بالبحر الإقليمي، وكان العرف الدولي قد جرى على تحديد اتساعه بثلاثة اميال بحرية[١٥]. وقد حددت مصر مجالها البحري عام ١٩٥٨ بأثني عشر ميلاً[١٦]. وقد حسمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ هذا الموضوع وذلك في المادة (١) والمادة (٣) منها، فقد نصت الفقرة(١) من المادة(٢) بأنه " تمتد سيادة الدولة

الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية اذا كانت أرخبيلية، الى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي" ، كما أن المادة (٣) قد حددت عرض البحر الإقليمي بما لا يتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً[١٧].

أن المشرع العراقي كان قد حدد اتساع البحر الإقليمي للعراق في وقت سابق في المادة (٢) من القانون رقم (٧١) لسنة ١٩٥٨، التي نصت على انه" يمتد البحر الإقليمي العراقي على مسافة اثنى عشر ميلاً بحرياً الميل البحري١٨٥٢متراً باتجاه اعالي البحار، مقاساً من ادنى حد لانحسار ماء البحر عن الساحل العراقي ". كما نصت المادة(٣) من ذات القانون على انه" في حالة تداخل بحر إقليمي لدولة اخرى مع البحر الإقليمي العراقي، فتعين الحدود بين البحرين الإقليميين بالاتفاق مع الدولة صاحبة الشأن، طبقاً للمبادئ المقررة في القانون الدولي، أو بما يتم عليه التفاهم بينهما".

٣_ الإقليم الجوي:

ان احكام الاختصاص القانوني والقضائي الإقليمي بالنسبة للجرائم التي ترتكب في الطائرات الأجنبية في الفضاء الإقليمي التابع للدولة ،هي ذات الأحكام التي تطبق بالنسبة للسفن سواء كانت عامة أم خاصة، فإن ارتكبت جريمة في طائرة، حربية مثلاً، تعود لأحدى الدول وهي تطير في الأجواء العراقية فإن الجريمة تخضع لقانون الدولة صاحبة الطائرة بشرط أن تكون مأذونة بالطيران في اجواء الدولة صاحبة الإقليم وهي جمهورية العراقية ، كذلك الطائرة الخاصة فأن حكمها حكم الباخرة الخاصة ، تخضع الجرائم التي ترتكب على متنها لقانون دولتها، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي متبعاً ما سار عليه التشريعات الجنائية الحديثة[١٨]. فقد نصت المادة(٨) من قانون العقوبات بقولها "... وكذلك لا يسري هذا على الجرائم التي ترتكب في طائرة أجنبية في إقليم العراق إلا إذا حطت الطائرة في العراق بعد ارتكاب الجريمة أو مست أمنه أو كان الجاني والمجني عليه عراقياً أو طلبت المعونة من السلطات العراقية ". كما يكون الاختصاص القضائي بالنسبة للدولة بموجب الاتفاقيات الدولية ، فقد صادق العراق على عدد من الاتفاقيات ذات الصلة منها اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة لعام ١٩٧٠[١٩]. وألزمت الاتفاقية في الفقرة (١) من المادة(٤) منها، على ضرورة اتخاذ كل دولة متعاقدة إجراءاتها من اجل تأسيس اختصاصها القضائي للنظر بجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وأي فعل من افعال العنف على متن الطائرة، ويكون الاختصاص للدول المتعاقدة في حالات محددة الأولى هي عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة، والثانية عندما تهبط الطائرة في إقليم الدولة ومرتكب الجريمة لايزال على متنها والحالة الثالثة هي عندما تكون الدولة هي المركز الرئيس

لأعمال مستأجر الطائرة أو محل الاقامة الدائم له، كما يكون للدولة الحق بمحاكمته اذا تواجد المتهم على إقليمها ولم تسلمه لأي من الدول الاخرى المتعاقدة[٢٠].

كما انضم العراق لاتفاقية مونتريال لقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ والتي صادق عليها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠، وفيما يخص احكام الاختصاص القضائي فأن ما جاءت به اتفاقية مونتريال من احكام مماثل ورد من احكام في اتفاقية لاهاي ماعدا الاختصاص الجنائي لدولة الإقليم الذي تبنته دولة اتفاقية مونتريال[٢١].

ويجد الباحث انه بحسب وجهة نظر بعض الفقهاء والمختصين بمصادقة العراق على الاتفاقيات الدولية ، وبتشريعه قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ المعدل[٢٢]، ومما ورد فيه في نص المادة (١٨٩) منه " تطبق احكام القوانين المرعية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المنضمة اليها الدولة فيما يتعلق بالجرائم والافعال التي ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدني" ، فأن ذلك يعتبر ضمناً معدلة لما جاء في قانون العقوبات و عليه اصبح شرط وجود الطائرة الاجنبية في الإقليم العراقي لا موجب له لأجل خضوعها للاختصاص العراقي.

اما فيما يتعلق بالسفن والطائرات العراقية سواء كانت مملوكة للدولة أو للشركات والافراد فأنها تكون خاضعة للاختصاص الإقليمي العراقي حسب نص المادة(٧) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على انه " ... وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق الإقليمي أينما وجدت".

٤ – الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي :

اعتبر قانون العقوبات العراقي الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي جزءاً من الإقليم العراقي لأجل تطبيق قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه، في المادة (٧) منه بنصها " يشمل الاختصاص الاقليمي للعراق أراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة إلى الجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه".

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية

اولا_ الاختصاص العيني :

يعني مبدأ الاختصاص العيني تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة تمس مصلحة أساسية لها وذلك أياً كان مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها[٢٣].

أو هو على حد تعبير قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٣ عقد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني بالنسبة لفئات معينة بذاتها من الجرائم خارج الإقليم الوطني، منطوية على عدوان يمس أموالاً او مصالح على جانب مرموق من الاهمية للدولة[٢٤]. فبموجب السيادة يمتنع على الدولة أن تعاقب في إقليم دولة اخرى، لأن ذلك من اعتداء على سيادة الأخيرة، على أنه ليس هناك ما يمنع الدولة من أن تعاقب في إقليمها جرائم مرتكبة خارجه عندما يكون مرتكب الجريمة متواجداً على إقليمها لأنه طالما مبدأ إقليمية القانون الجنائي يستند الى مبدأ السيادة، فأن هذا المبدأ يترتب عليه أنه يكون للدولة مصلحة في أن تعاقب على إقليمها جريمة مرتكبة في الخارج لحماية كيانها أو لحماية مصالحها الأساسية[٢٥].زيادة على ذلك قد لا تهتم الدولة الاخرى التي وقعت الجريمة على إقليمها بمعاقبة مرتكبيها، أو أن قوانينها لا تعتبرها جرائم معاقب عليها[٢٦].

ونص على هذا المبدأ المادة(١٩) من قانون العقوبات اللبناني بعد تعديلها بالقانون رقم ٥١٣ لسنة١٩٩٦، وكذلك اخذ به قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل في الفقرة(٢) من المادة(٢) منه، وقانون العقوبات الاردني رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ في الفقرة (١) من المادة(٩) منه.

وفيما يتعلق بالعراق فقد ذهب المشرع العراقي الى الاخذ ايضاً بمبدأ عينية القانون الجنائي في الفقرة (١) من المادة(٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، إذ نص في هذه المادة على بعض الجرائم وأخضعها لسلطانه مع إنها قد ارتكبت خارج العراق بعد أن وجد أنها تمس مصلحة اساسية للدولة وذلك بنصها " يسري هذا القانون على كل من أرتكب خارج العراق

١_ جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانوناً أو طوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية..." .

وتطبيقاً للنص أعلاه يخضع لقانون العقوبات العراقي وللاختصاص العراقي ، كل شخص يرتكب في الخارج جريمة من الجرائم الأتية استثناء من مبدأ الإقليمية، هي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، كجريمة التجسس وجريمة خيانة الأمانة، و كذلك جريمة تسهيل دخول قوات العدو الى الإقليم العراقي وغيرها من الجرائم الواردة في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي ، وكذلك الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، كجريمة التمرد والعصيان وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني، وكذلك الجرائم المرتكبة ضد النظام الجمهوري، كجريمة الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري القائم وفق الدستور.

ولكل ما تقدم، يخضع الشخص مرتكب الجرائم أعلاه للاختصاص القضائي العراقي ، سواء كان عراقياً أم أجنبياً، وأن الاختصاص العيني في قانون العقوبات العراقي النافذ ينطبق على الجرائم الإرهابية، سواء كان مرتكب الجريمة الإرهابية عراقياً أم أجنبياً، وسواء كانت الجريمة مرتكبة في العراق أو خارجه، حتى وأن كان التشريع الجنائي للدولة التي وقعت الجريمة الإرهابية في إقليمها لا يعاقب عليها أم لا.

ثانيا _ الاختصاص الشخصي :

يقصد بالاختصاص الشخصي تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل شخص يحمل جنسيتها، ولو أرتكب جريمته خارج إقليمها[٢٧]. فينعقد بذلك الاختصاص للتشريع الوطني اذا كان مرتكب الجريمة تابع لها و ارتكب جريمته خارج الإقليم الوطني[٢٨].

وهناك عدة مبررات للأخذ بمبدأ الاختصاص الشخصي، منها إذا كان المواطن يتمتع وهو في الخارج بحماية دولته، فأنه يجب عليه مقابل ذلك أن يلتزم بقانونها وهو في الخارج ، كذلك إن احتمال معاقبة الوطني عن الجرائم المرتكبة في الخارج يقوي بطريق غير مباشر القانون الوطني والقيم التي يحميها، اضافة إلى أن هذا المبدأ يكمل قاعدة عدم جواز تسليم الدولة لمواطنيها الى الدولة الأجنبية التي ارتكبوا الجريمة في إقليمها، إذ يضمن عدم افلاتهم من العقاب، كما يؤكد هذا المبدأ على قاعدة التعاون الدولي نحو معاقبة المجرمين، ويتيح معاقبة جرائم الموظفين والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الذين يعملون في الخارج أمام القضاء الوطني ،عندما يتمتعون بالحصانة المعترف لهم بها في القانون الدولي العام[٢٩]. وقد بين قانون العقوبات العراقي احكام الاختصاص الشخصي في المادتين(١٠،١٢)، وتطبيقاً لذلك يخضع لقانون العقوبات العراقي ثلاث فئات من الاشخاص لأحكامه على الرغم من ارتكابهم لجرائمهم خارج الإقليم العراقي. وهم:

١_ العراقي الذي يرتكب جناية أو جنحة خارج العراق :

نصت المادة (١٠) من قانون العقوبات العراقي على انه" كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة تعد جناية او جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكامه اذا وجد في الجمهورية ، وكان ما أرتكبه معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه...". وشروط تطبيق هذا النص هي ان يكون مرتكب الجريمة عراقياً، ويعتبر في حكم العراقي من كان أجنبياً وقت ارتكاب الجريمة ثم اكتسب الجنسية العراقية بعدها[٣٠]. وأن يكون الفعل الذي أرتكبه فاعلاً أو شريكاً جناية او جنحة طبقاً لقانون العقوبات العراقي، والشرط الثالث هو أن يكون مرتكب الفعل موجوداً في العراق. ونفس معنى هذا النص تقريباً ورد في كل من قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل في مادته(٣)، والاردني رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ في الفقرة(١) من المادة(١٠)، و المادة(٢٠) من قانون العقوبات السوري رقم(١٤٨) لسنة ١٩٤٩[٣١].

٢ – الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يرتكب خارج العراق جناية أو جنحة :

نصت الفقرة (١) من المادة (١٢) من قانون العقوبات العراقي على انه " يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة لها أثناء تأدية اعمالهم أو بسببها جناية أو جنحة مما نص عليه هذا القانون". ويتضح من نص المادة اعلاه ان من شروط تطبيق النص أن يكون مرتكب الجريمة موظفاً من موظفي الدولة العراقية أو مكلفاً بخدمة لها ويستوي في ذلك ان يكون الموظف أو المكلف عراقياً أم أجنبياً، كما لا عبرة بصفة وجوده في الخارج، وأن تكون الجريمة جنحة أو جناية أثناء الدوام الرسمي أو بسببها[٣٢].

٣_ موظفي السلك الدبلوماسي العراقي الذي يرتكب جناية أو جنحة خارج العراق :

نصت الفقرة(٢) من المادة(١٢) من قانون العقوبات العراقي " ... ويسري كذلك على كل من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام ".

ولم يرد نص بهذا المعنى في كل من قانون العقوبات المصري والليبي ، في حين ورد نصاً بنفس المعنى في قانون العقوبات الاردني الفقرة(٣) في المادة(١٠)، وقانون العقوبات السوري في الفقرة(٢) من المادة(٢١)، و الفقرة(١) من المادة (٢١) عقوبات لبناني[٣٣].

ثالثا– الاختصاص الشامل(العالمي):

يعني الاختصاص الشامل أو عالمية النص الجنائي تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل شخص يرتكب جريمة و يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أيا كان الإقليم الذي ارتكب فيه الجريمة ، وأيا كانت جنسية مرتكبها، و هذا المبدأ يعطي للنص العقابي نطاقاً واسعاً يكاد يمتد للعالم بأسره، اذ لا يجعل لمكان ارتكاب الجريمة أو لجنسية مرتكبها اعتباراً[٣٤]. ويقوم مبدأ العالمية على فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الجريمة والتأكيد على عالمية العقاب بعدم افلات مرتكب الجريمة من العقاب من اجل المصلحة الإنسانية للمجتمع الدولي[٣٥]. وقد اخذت العديد من الدول هذا المبدأ في تشريعاتها الجنائية ومنها المشرع العراقي ، فقد اخذ بمبدأ الاختصاص العالمي في جرائم معينة، حيث نصت المادة(١٣) من قانون العقوبات العراقي على أنه " في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد(٩)،(١٠)،(١١) تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم التالية: تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو الصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات ".

وتطبيقاً للنص اعلاه حدد المشرع العراقي جرائم معينة و اخضعها لنطاقه بموجب مبدأ الاختصاص العالمي، وهي جرائم تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية، جرائم الاتجار بالنساء والاطفال والرقيق، وكذلك جرائم الاتجار بالمخدرات.

ونرى أن قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، قد احال الى المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي النافذ وذلك في الفقرة(٣) من المادة(٦) منه ، لذا تخضع القواعد في الجرائم الإرهابية لذات القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي.

المبحث الثاني

التعاون القضائي في الجرائم الإرهابية

لاعتبارات منها احترام سيادة الدولة على إقليمها، وقصر التشريعات الوطنية ولاية القضاء على ما يقع من الجرائم على الاراضي الخاضعة لسيادة الدولة تطبيقاً لمبدأ الإقليمية، اضافة للتنازع القضائي بين الدول الذي قد يكون حائلاً لبسط الولاية القضائية للدولة على الجرائم التي تخصها بالرغم من انها قد تكون الأقدر من الدول الأخرى على اجراء التحقيقات والمحاكمة في واقعة لما لديها من معلومات وإثباتات على الجريمة والمجرمين وتستطيع التوصل إلى اثبات الجرم على المتهم، اذا ما تمت محاكمته أمام قضاء هذه الدولة[٣٦].

وبما أن الجرائم الإرهابية والإرهابيين ذات امتداد دولي، يستهدف الأمن الجماعي للمجتمع الدولي، وانتماء الإرهابيين لجنسيات دول متعددة، فان ملاحقة الهاربين منهم إلى دول اخرى لا يتحقق الا من خلال المساعدة القضائية الدولية، حيث تعد المساعدة وسيلة فعالة لمواجهة الجرائم الإرهابية وملاحقة مرتكبيها لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ملاحقة الجرائم داخل حدودها الإقليمية وحقها في العقاب[٣٧]، ومن اهم صور التعاون القضائي بين الدول هو الإنابة القضائية وتسليم المجرمين وهذا ما سنبحثُ في فرعين، إذ سنهتم في الفرع الأول بدراسة الإنابة القضائية في الجرائم الإرهابية وسنعتمد الفرع الثاني لدراسة التسليم في الجرائم الإرهابية.

المطلب الأول

الإنابة القضائية في الجرائم الإرهابية

ان التنظيمات الإرهابية قد استغلت التطور التقني على صعيد الاتصالات والنقل واصبح الإرهاب لا يقف عن حدود دولة معينة مما يدعو إلى ملاحقة المتهمين الفارين إلى الخارج ومحاكمتهم لكن اعتبارات احترام سيادة الدول في تطبيق قوانينها الجنائية على اراضيها وقصر الولاية القضائية على محاكمها تطبيقاً لمبدأ الإقليمية كما ذكرنا سابقاً يقف حائلاً دون تحقيق ذلك، وهنا تبرز الحاجة إلى الأخذ بفكرة الإنابة القضائية كأحد الحلول للتعاون القضائي بين الدول. وتعني الإنابة القضائية كما عرفها احد المختصين في القانون الدولي العام بأنها " طلب يقصد من خلاله أن تتولى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها أتخاذ إجراءات القيام بالتحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة، والتي يتعذر عليها القيام بها بنفسها "[٣٨].

كما بينت المادة (٦) من اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية لعام ١٩٥٢ الإنابة أو الاستنابة القضائية " لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية دولة منها أن تباشر في أرضها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر وفقاً لأحكام المادتين التاليتين"[٣٩].

اما اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ فقد تطرقت للإنابة القضائية على أنها " لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه ونيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين "[٤٠].

والإنابة القضائية الدولية تفترض أن الدولة طالبة الإنابة مختصة تشريعياً بخصوص الجريمة التي طلبت الإنابة القضائية بخصوصها، وفقاً لمعايير الاختصاص المقبولة دولياً[٤١]، كذلك توفر مبدأ الرضائية والمعاملة بالمثل بين الدولتين، لان الدول لا تقوم بتنفيذ الاحكام الجنائية الأجنبية على إقليمها أو تتخذ الإجراءات التحقيقية على أراضيها الا اذا كانت هناك اتفاقية دولية أو ثنائية تربط الدولتين، حتى في حالة وجود تشريع وطني ينظم هذه المسائل[٤٢]. وقد تطرقت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ للإنابة القضائية ضمن نصوصها، وقد بينت بأن تنفيذ طلبات الإنابة القضائية الدولية يخضع لأحكام القوانين الوطنية للدول المطلوب منها التنفيذ[٤٣].

المطلب الثاني

التسليم في الجرائم الإرهابية

أن نظام تسليم المجرمين اصبح احد اهم الوسائل الفعالة لقمع الجرائم وملاحقة مرتكبيها، تحقيقاً للعدالة وعدم السماح للجناة الافلات من العقاب، والحقيقة أن هذا المبدأ يعد احد اهم الانتصارات المتحققة من قبل المختصين في الحقل الجزائي كون أن خطر الجرائم المنظمة ومنها الجرائم الإرهابية اصبح لا يقف عند حدود دولة معينة واخذت آثارها تمتد إلى العديد من الدول، فاصبح من الضروري تغيير المفاهيم المتعلقة بمبدأ السيادة المطلقة للدول، والتي كان من اهمها الرفض القطعي لتسليم المجرمين وهو مبدأ لازالت بعض الدول متمسكة به في تشريعاتها الداخلية بالرغم من تطور مبادئ التسليم في ظل الاتفاقيات الدولية الحديثة[٤٤].

ونظام التسليم يختلف حسب الغرض منه، الأول هو التسليم لأجل المحاكمة ، وهو في هذه الحالة يفترض أن الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة على اراضي دولة ما، ولكنه هرب وتحاول هذه الدولة التي ارتكب الجريمة على إقليمها أن تتَسلمه لأجل محاكمته أمام قضائها الوطني، والنوع الثاني من التسليم هو أن الشخص المطلوب تَسلمه قد تمت محاكمته ولكنه قد هرب قبل تنفيذ الحكم عليه، فتتجه هذه الدولة إلى محاولة تَسلمه لتنفيذ الحكم الصادر بحقه[٤٥]. ويعتبر التسليم شكل من اشكال المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول، ويتم من خلال الاتفاقيات الثنائية أو المعاهدات الإقليمية متعددة الأطراف[٤٦].

فقد عرف بعض الفقهاء التسليم بأنه " تخلي الدولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة بناء على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها الوطني أو لتنفيذ فيه حكماً قضائياً صادراً من محاكمها الوطنية "[٤٧].

ويرى د. ابراهيم العناني " أن مصطلح التسليم ينصرف إلى قيام دولة بتسليم شخص موجود على إقليمها مرتكب لجريمة أو متهم بارتكابها أو محكوم عليه في جريمة معينة إلى دولة أخرى طلبت منها تسليمه لمحاكمته أو لتنفيذ حكم صدر ضده"، كما يرى بعض فقهاء القانون الدولي ومنهم الفقيه جروسيوس Grotius بأنه " يوجد على عاتق كل دولة واجب دولي يلزمها أما بمعاقبة الجاني الذي ارتكب جريمة في الخارج أو تسليمه إلى سلطات الدولة التي ارتكبت الجريمة على إراضيها لمحاكمته وإنزال العقاب بحقه" (٤٨).

اما المؤتمر العاشر لقانون العقوبات الدولي المنعقد بروما لعام ١٩٦٩ فقد عرف نظام التسليم بأنه " إجراء للتعاون القضائي بين الدول في المسائل الجنائية ويرمي إلى نقل شخص يكون محلاً للملاحقة الجنائية أو محكوماً عليه جنائياً من نطاق السيادة القضائية لدولة إلى سيادة دولة أخرى"(٤٩).

أما على مستوى الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب وكيف أكدت على تسليم مرتكب الجريمة الإرهابية أو محاكمتهِ، نستعرض اشاراتها وفقاً للفقرات الآتية :

١_ اتفاقية جنيف لقمع ومكافحة الإرهاب ١٩٣٧: فيما يتعلق بالاختصاص القضائي حسب هذه الاتفاقية فأنها تلزم الدولة بمبدأ عالمية قمع الجرائم الإرهابية بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو مكان ارتكابها، كما تلزم الاتفاقية الدول الاطراف المتعاقدة بمحاكمة الفاعل الذي يلجأ إليها اذا تعذر تسليمه لأسباب قانونية أو دستورية متعلقة بالدولة التي لجأ اليها الجاني(٥٠).

٢_ اتفاقية نيويورك المتعلقة بقمع الإرهابية ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية لعام ١٩٧٣ : لقد نصت هذه الاتفاقية على عدد من الأفعال المجرمة والتي تشكل جرائم طبقاً للتشريع الداخلي للدول الأطراف فيها ، كالقتل والخطف والاعتداء على الاشخاص المتمتعين بحماية دبلوماسية أو دولية أو التعرض لمساكنهم أو وسائل نقلهم(٥١).

والزمت الاتفاقية كل الدول المتعاقدة فيها، أن تتخذ التدابير لتأسيس اختصاصها القضائي على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، في حالة ارتكاب هذه الجرائم على إقليمها أو على متن طائرة أو سفينة ترقع علمها، أو في حالة كان المتهم حاملاً لجنسيتها، أو كانت الجريمة واقعة ضد شخصية متمتعة بالحماية يعمل باسم ولصالح الدولة عند تواجد المتهم فوق إراضيها ولم تقم بتسليمه لموانع دستورية أو قانونية، وجب عليها عندئذ عرضه على محاكمها الوطنية لمحاكمته(٥٢).

٣_ الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧ : نصت الاتفاقية الأوروبية على مبدأ التسليم أو المحاكمة، لكنها منحت الأولوية للتسليم بحيث يتم تسليم المتهم للدولة التي ارتكب العمل الإرهابي على إراضيها(٥٣) وقد عملت الاتفاقية على حث الدول المتعاقدة على تعديل تشريعاتها الوطنية واتفاقياتها بما يجيز تسليم المجرمين، كذلك الحث على التعاون القضائي لقمع الجرائم الإرهابية(٥٤)، كما دعت الدول الأطراف فيها إلى وجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس اختصاصها القضائي، واحالة مرتكبي تلك الجرائم إلى محاكمها الوطنية بصورة مباشرة.

٤_ الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن لعام ١٩٧٩: الزمت هذه الاتفاقية جميع الدول الاطراف فيها بالنص في تشريعاتها الوطنية على الجرائم الواردة في الاتفاقية وتحديد العقوبات لها(٥٥)، كما اخذت بمبدأ التسليم أو المحاكمة، والزام الدول بإدراج جريمة اخذ الرهائن ضمن الجرائم التي يجوز فيها التسليم(٥٦).

٥_ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨: من المبادئ التي نصت عليها الاتفاقية هي مبدأ اما التسليم أو المحاكمة، فقد الزمت الدول التي لا تجيز قوانينها الوطنية تسليم مواطنيها، أن تلتزم بعرضه على محاكمها الوطنية (٥٧)، اذا كان الفعل معاقباً عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد. وقد حددت الاتفاقية بعض القواعد والشروط لعملية التسليم، حيث لا تجيز الاتفاقية تسليم المتهم أو المدان في حالة اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم قد ارتكب في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب منها التسليم، كذلك لا تجيز التسليم في حالة ارتكاب الجريمة الإرهابية خارج إقليم الدولة طالبة التسليم، ولم يكن مرتكب الجريمة ممن جنسيتها وكان قانون الدولة المطلوب منها التسليم لا يسمح توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة فيما اذا ارتكبت خارج إقليمه من هذا المتهم(٥٨)، أو في حال كانت الدعوى قد انقضت أو سقطت العقوبة نتيجة تقادمها بموجب القانون الوطني للدولة طالبة التسليم(٥٩). كما استثنت الاتفاقية الجرائم السياسية من مبدأ التسليم(٦٠).

وفيما يخص عناصر تنظيم داعش المتهمون بارتكاب الجرائم الإرهابية والتي قد ترتقي لمستوى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فان الدول ملزمة ، بتسليم المتهمين بها أو محاكمتهم، حيث شدد قرار مجلس الأمن ١٣١٨ لعام ٢٠٠٠، في الفقرة(٧١) منه على ضرورة تقديم مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلى العدالة(٦١)، كما أن اتفاقية منع ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، قد اعتبرت وفقاً للمادة(٧) منها على ضرورة تسليم الدول الاطراف للمتهم بارتكابها وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة.

وتأسيساً على ما تقدم من الخوض في التشريعات الوطنية العراقية، من نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، ونصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب فأن قواعد القانون الوطني هي المختصة بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، اما اذا تعدى اثار الجريمة الإرهابية الحدود الإقليمية للدولة ، فأن ملاحقة مرتكبيها تتم من خلال المحاكم الوطنية المعنية، استناداً لقوانينها الداخلية بالإضافة إلى اتفاقيات التعاون القضائي بين الدول، والدول ملزمة بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم أو تسليمهم استناداً لمبدأ (إما التسليم وإما المحاكمة)، وذلك لضمان عدم افلات مرتكبيها من العقاب، وبحسب لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة إن قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ لسنة٢٠٠١ قد فرض التزاماً على الدول بمقاضاة مرتكبي الجرائم الإرهابية امام قضائها الوطني أو تسليمهم، وذلك لضمان عدم حصول الإرهابيين على ملاذ آمن لهم في اي مكان[٦٢] .كما أن مجلس الأمن في قراره المرقم (١٤٥٦) الصادر بتاريخ ٢٠كانون الأول/ ديسمبر٢٠٠٣، قد أوجب على الدول أن تقدم إلى العدالة، وفقاً لقواعد القانون الدولي، وبالاستناد إلى مبدأ (إما التسليم وإما المحاكمة) كل من يمول الجرائم الإرهابية أو يدعمها أو يدبرها أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الآمن لها[٦٣].

الخاتمة :

بعد أن انجزنا بحثنا في موضوع الاختصاص القضائي الوطني على الجرائم الإرهابية، توصلنا لمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نوجزها على الشكل الآتي :

اولاً : الاستنتاجات .

١_ أن للاختصاص القضائي على الجرائم الإرهابية دور مهم وفاعل في قمع الجرائم الإرهابية من خلال ملاحقة مرتكبيها وتوقيع العقاب عليهم.

٢_أن اغلب التشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، قد نصت على تأسيس اختصاصها القضائي الوطني في جرائم الإرهاب واسندت هذه الجرائم إلى محاكمها الوطنية المتخصصة لمعاقبة مرتكبيها.

٣_ تبين من خلال الدراسة أن اغلب التشريعات الوطنية قد اعطت الأولوية للاختصاص القضائي الوطني على الاختصاص العالمي، فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية.

٤_ ان المشرع العراقي قد اخذ بمبدأ الإقليمية لتأسيس اختصاصه الجنائي على الجرائم الواقعة على إقليمه ومنها الجرائم الإرهابية وذلك في نص المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥- أن اغلب الاتفاقيات الدولية والإقليمية قد اعطت الأولوية للاختصاص القضائي الوطني للدولة التي وقعت الجريمة على اراضيها أو مست الجريمة مصالحها أو امنها القومي.

٦_ أن الجرائم الإرهابية لا تخضع للتقادم لأنها تعد بطبيعتها من الجرائم الدولية.

ثانياً_ التوصيات .

١_ ضرورة رعاية الأمم المتحدة لمؤتمر دولي لمعالجة مشكلة تعريف الإرهاب، من خلال وضع تعريف شامل وموحد عن طريق وضع اتفاقية دولية ملزمة لكل الدول.

٢_ تفعيل التعاون القضائي بين الدول من اجل قمع الجرائم الإرهابية، لما للتعاون من اهمية في تتبع الإرهابيين وعدم توفير الملاذ الآمن لهم.

٣_ ضرورة انضمام اغلب الدول إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب كاتفاقية لاهاي ١٩٧٠ واتفاقية مونتريال ١٩٧١ والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨... الخ من الاتفاقيات لمكافحة الإرهاب وملاحقة مرتكبيها.

٤_ عدم شمول الاتفاقيات لكل الجرائم الإرهابية التي قامت بها عناصر داعش وبالتالي ضورة عقد العراق لاتفاقيات ثنائية من اجل محاكمتهم أو تسليمهم.

(١) غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٢٠.

(٢) زهير جويعد عطيه، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بغداد، العراق، ١٩٧٨، ص٢-٣.

(٣) عبد الهادي رحمان الغانمي، الاختصاص القضائي في جرائم الإرهاب (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف ، ٢٠١٩، ص٤٤.

(٤) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام(دراسة مقارنة) ، من دون رقم طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٧١.

(٥) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات العام، بلا، مكتبة القانون المقارن، بلا، ص٣٤.

(٦) غضبان حميدي، مصدر سابق ، ص٢٣.

(٧) د. رشا فاروق أيوب، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٧، ص٢٣.

(٨) د. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر،٢٠١٨_٢٠١٩ ، ص٦٠.

(٩) د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص١٣٩.

(١٠) أيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الأول، ط٢٠١٠ نادي ،القضاة، ص٢٦.

(١١) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٥،ص ١٠٤.

(١٢) علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق ، ص١٣٩.

(١٣) د. عبد المؤمن بن صغير، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد١٠، العدد٣، ٢٠١٩، ص٦٣.

(١٤) ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في قانون العقوبات، المجلد الأول، نادي القضاة، ص٢٦.

(١٥) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بلا ، الجامعة المستنصرية،بغداد ، ص١٠٦.

(١٦) أيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٢٦.

([١٧]) تنص المادة (٣) من اتفاقية الأمم لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على أنه " لكل دولة الحق في ان تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحريا مقاسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية ".

([١٨]) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق ، ص٩٢.

([١٩]) صادق العراق على اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٠

([٢٠]) سلطان عناد ابراهيم العدينات، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٨، ص٧٧-٧٨.

([٢١]) حيدر علي حسين الكريطي، الاختصاص الجنائي في الجرائم المرتكبة على متن الطائرات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ٢٠٠٨، ص١١١.

([٢٢]) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٤١٥)، بتاريخ ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤.

([٢٣]) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني، المجلد الأول، بيروت ، ص١٩٦.

([٢٤]) د. عبد الفتاح الصيفي، د. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، من دون رقم طبعة أو دار نشر، المجلد الأول ، ٢٠٠٥، ص٨٥.

([٢٥]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، العاتك ، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٩-٩٠.

([٢٦]) علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص١٦١.

([٢٧]) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام ، ط١، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،٢٠٠٦،ص١٤٥.

([28]) Chau Pak- kwan, Stephen Lam, Research Study On the Agreement between Honge Kong and the Mainland concerning Surrender Of Fugitive Offenders, Research and Library Service Division and Legal Service Division, Legislative Council Secretariat, Hong Kong, 2001, p.45 .

([٢٩]) جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، منشورات زين الحقوقية والأدبية ،بيروت، ٢٠١٧، ص٧٠.

([٣٠]) قضت محكمة التمييز بأنه " لا يجوز تسليم العراقي الذي ارتكب جريمة خارج العراق معاقباً عليها بموجب القانون العراقي حتى وأن كان قد تجنس بالجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة اذ يجب محاكمته امام المحاكم العراقية " وذلك بقرارها رقم ٧١ في ١٩٧٣/٤/٢٨، نقلاً عن د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، هامش صفحة ٩٣.

([٣١]) د. أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق ، ص١١٩.

([٣٢]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق ، ص٩٥.

([٣٣]) د. أكرم نشأت إبراهيم، المصدر السابق، ص١٢٠.

([٣٤]) د. يس عمر شريف ، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١، بلا، بلا، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ص٧٦.

([٣٥]) د. سمير عاليه ، هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠، ص١٦٤.

([٣٦]) د. هناء اسماعيل ابراهيم الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت ، ٢٠١٥،ص٧٢٢.

([٣٧]) المصدر السابق، ص٧٢٢.

([٣٨]) د. شريهان ممدوح حسن، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية في ضوء اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣، مجلة كلية الحقوق، جامعة شقراء، السعودية، العدد(٥١)،٢٠٢١،ص٢٠٨.

([٣٩]) زغودي عمر، الاليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد(٢٠)، العدد(٢)، الجزائر، ٢٠٢٠،ص١٠٥.

([٤٠]) المادة (١٤) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣.

([٤١]) غضبان حميدي، مصدر سابق، ص٣٧.

([٤٢]) د. سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٨١٥-٨١٦.

([٤٣]) المواد من (٢٩_ ٣٢) من الاتفاقية.

([٤٤]) د. رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، العدد(٤)، الجزائر،٢٠٠٩، ص١٨.

([٤٥]) د. نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، الأردن، ص١٣٣.

([46]) Julia Jansson, Terrorism, Criminal Law and Politics, The Decline of The political Offence Exception to Extradition, Published by Routledge, New York, 2020, p.40.

([٤٧]) نقلاً عن : أثير حسن عبيد العزاوي، التعاون الدولي في قمع جريمة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٢٠، ص١٢٤.

([٤٨]) لعور حسان حمزة، تسليم مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد(٣٢)، العدد(٣)، الجزائر، ٢٠٢١، ص٢٨١.

([٤٩]) حامد حسن محيسن الأسدي، الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الإرهاب عبر شبكات الإنتربول الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر،٢٠١٦، ص٩٤.

([٥٠]) جمال زايد هلال ابو عين، الإرهاب واحكام القانون الدولي ،ط١، عالم الكتاب الحديث، أربد، الأردن، ص٢٠٠.

([٥١]) المادة (٢) من الاتفاقية.

([٥٢]) المادة (٣) من الاتفاقية.

([٥٣]) المادة (٦) من الاتفاقية.

([٥٤]) الفقرة (٣) من المادة (٨) من الاتفاقية.

([٥٥]) المادة (١٢) من الاتفاقية.

([٥٦]) المادة (١٧) من الاتفاقية

([٥٧]) الفقرة (ثانيا/١) من المادة (٣) من الاتفاقية.

([٥٨]) الفقرة (ج) والفقرة (و) من المادة(٦) من الاتفاقية.

([٥٩]) الفقرة (هـ) من المادة (٦) من الاتفاقية.

([٦٠]) الفقرة (أ) من المادة (٦) من الاتفاقية.

([٦١]) بنظر الفقرة(٧١) من القرار، الوثيقة رقم ((S/RES/1318(1318).

(1)Dr. Christophe Paulussen, Impunity For International Terrorists ? Key Legal questions and practice considerations, International Center For counter _ Terrorism , The Hague, 2012, P.25.

([٦٣]) الفقرة (٣) من القرار، الوثيقة رقم ((S/RES/1456(2003)، ص٣.

المصادر:

اولاً/ الكتب :

١_أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، من دون رقم طبعة ، الدار الجامعية،١٩٩٨.

٢_ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في قانون العقوبات، المجلد الأول، نادي القضاة،٢٠١٧.

٣_ بخاري جميل علي، جريمة الإرهاب الدولي ومشروعية نضال حركات التحرر الوطني،ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٢٠.

٤_جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، منشورات زين الحقوقية والأدبية ، بيروت، ٢٠١٧.

٥_ رشا فاروق أيوب، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٧.

٦_سمير عاليه ، هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠.

٧_ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات العام، ط١، ٢٠٠٢.

٩_عادل مشموشي، مكافحة الإرهاب، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت،٢٠١١.

١٠_عبد الفتاح الصيفي، د. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، من دون رقم طبعة أو دار نشر، المجلد الأول ، ٢٠٠٥.

١١_عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٥.

١٢_علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦ .

١٣_غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

١٤_فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، العاتك ، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٥_محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني، المجلد الأول،ط١، دار النهضة العربية، بيروت،١٩٨٤.

١٦_نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب، ط١،مركز الكتاب الاكاديمي،٢٠١٧.

١٧_يس عمر شريف ، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١، من دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

ثانياً/ الرسائل و الاطاريح.

١_أثير حسن عبيد العزاوي، التعاون الدولي في قمع جريمة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٢٠.

٢_ حامد حسن الأسدي، الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الإرهاب الدولي عبر شبكات الإنتربول الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر،٢٠١٦.

٣_حيدر علي حسين الكريطي، الاختصاص الجنائي في الجرائم المرتكبة على متن الطائرات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ٢٠٠٨.القانون ، جامعة بغداد، العراق، ١٩٧٨.

٤_سلطان عناد ابراهيم العدينات، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٨.

٥_عبد الهادي رحمان الغانمي، الاختصاص القضائي في جرائم الإرهاب (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف ، ٢٠١٩.

ثالثاً_ البحوث .

١_ د. رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، العدد(٤)، الجزائر،٢٠٠٩.

٢_ زغودي عمر، الاليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد(٢٠)، العدد(٢)، الجزائر، ٢٠٢٠.

٣_ د. شريهان ممدوح حسن، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية في ضوء اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣، مجلة كلية الحقوق، جامعة شقراء، السعودية، العدد(٥١)،٢٠٢١

٤_ عبد المؤمن بن صغير، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد١٠، العدد٣، ٢٠١٩.

٥_ لعور حسان حمزة، تسليم مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد(٣٢)، العدد(٣)، الجزائر، ٢٠٢١ .

رابعاً _ الاتفاقيات الدولية :

١- اتفاقية جنيف لقمع ومكافحة الإرهاب١٩٣٤.

٢- اتفاقية ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها ١٩٤٨.

٣- اتفاقية الاعلانات والإنابات القضائية ١٩٥٠.

٤- اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ١٩٧٠.

٥- اتفاقية واشنطن الخاصة بمعاقبة افعال الإرهاب الموجهة ضد الاشخاص ١٩٧١.
٦- اتفاقية مونتريال لقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ١٩٧١.
٧- اتفاقية نيويورك المتعلقة بقمع الاعمال الإرهابية ضد الاشخاص المتمتعين بالحماية الدولية ١٩٧٣.
٨- الاتفاقية الأوروبية الخاصة بقمع الإرهاب ١٩٧٧.
٩- الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن ١٩٧٩.
١٠- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.
١١- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي١٩٨٣.
١٢- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨.

خامساً : قرارات مجلس الأمن :

١_ قرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٦(٢٠٠٣)
٢_ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١)

سادساً : القوانين العراقية .

١_ قانون البحر الإقليمي العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٥٨.
٢_ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣_ قانون الطيران المدني العراقي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤.
٤_ قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥.

سابعاً: القوانين العربية .

١_ قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .
٢_ قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩.
٣_ قانون العقوبات الليبي رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٦
٤_قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .
٥_قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦_١٥٦) لسنة ١٩٦٦
٥_ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة ١٩٦٦.
٦_ قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩.

ثامناً: احكام قضائية .

١_ قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٧١) في ١٩٧٣/٤/٢٨.

تاسعاً : المصادر الانكليزية .

1_ Dr. Christophe Paulussen, Impunity For International Terrorists ? Key Legal questions and practice considerations, International Center For counter _ Terrorism , The Hague, 2012 .
2_ Chau Pak- kwan, Stephen Lam, Research Study On the Agreement between Honge Kong and the Mainland concerning Surrender Of Fugitive Offenders, Research and Library Service Division and Legal Service Division, Legislative Council Secretariat, Hong Kong, 2001.
3_ Julia Jansson, Terrorism, Criminal Law and Politics, The Decline of The political Offence Exception to Extradition, Published by Routledge, New York, 2020.

Abstract

Terrorism has become at the present time a widespread phenomenon and one of the problems facing societies at the international and internal levels, and despite the lack of agreement on a specific definition of it, there is an international consensus that it constitutes a threat to international peace and security, and terrorism has taken various forms and forms, including suicide bombings and car bombs. Hijacking ships and planes, attacking embassies and consulates, and others. As a result, countries have legislated criminal laws to combat these crimes, established their jurisdiction over them, and ratified many international conventions aimed at combating the danger of these crimes at the international and national levels. Referring the perpetrators of these crimes and determining the competent judiciary was not the case. It is easy because it raises many problems, including conflict of jurisdiction, sovereignty of states, as well as the case of extradition or trial of criminals, so our research has dealt with the mentioned problems.

National Jurisdiction Over Terrorist Offenses

Professor Dr. Teiba J. Hamad AL- Muktar
University of Babylon/College of Law

Ali Adel Abd AL- Jassim AL- Jubouri
University of Babylon/College of Law